

## ورقة الموقف من ثمانية منظمات حقوقية

### حول قرار ترحيل المواطنين السوريين الداخليين الى لبنان عبر المعابر غير الرسمية

#### ا. الوقائع: بدء الدولة اللبنانية بتنفيذ قرارات الترحيل بحق المواطنين السوريين:

- بتاريخ 2019/4/15، اتخذ المجلس الأعلى للدفاع عدداً من القرارات المتعلقة بالمواطنين السوريين التي اتّسمت بالسرية كما هي حال قرارات هذا المجلس، على عكس قرارات الحكومة. وقد برز من ضمنهم قراراً ينصّ وفقاً للبيان الرسمي على "الطلب إلى الوزارات المختصة اتخاذ تدابير واجراءات لضبط مسألة تهريب الأشخاص والبضائع عبر الحدود البرية".<sup>1</sup>
- وتبيّن لاحقاً أن القرار رقم 50/أع/م ج اد/س قضى بتكليف الأجهزة الأمنية والعسكرية باتخاذ التدابير الفورية لمنع دخول السوريين بطرق غير رسمية. غير أنه أدى فعلياً الى ترحيل المواطنين السوريين الداخليين إلى لبنان عبر المعابر غير الرسمية. ففي 2019/5/24، أفادت الوكالة الوطنية للإعلام أنه قد تم ترحيل 301 مواطناً سورياً منذ 2019/5/7 تنفيذاً لهذا القرار، وذلك من قبل الجيش (197 شخصاً) والأمن الداخلي (100 شخص) والأمن العام (4 اشخاص) دون أي إيضاحات إضافية.
- لم ينشر هذا القرار ولم تعرف اسناده القانونية أو بنوده، لا سيما فيما يتعلق بشروط وآليات الترحيل. بعض التسريبات الإعلامية غير الرسمية أشارت إلى أن الهدف منه هو التصدي لحالات اللاجئين المسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة الشؤون الذين يعبرون من وإلى سوريا عبر المعابر الرسمية السورية، من دون المرور عبر المعابر الرسمية اللبنانية، بهدف المحافظة على صفة اللجوء في لبنان. غير أن البيانات الإعلامية والأمنية تؤشر إلى أن تطبيق آلية الترحيل هذه لا يقتصر على هذه الحالات، إنما يمتد ليشمل مجمل المواطنين السوريين الذين دخلوا لبنان عبر المعابر غير الرسمية، من دون التحقق بشأن التهديدات المحتملة لحياتهم وحريرتهم في حال إعادتهم إلى سوريا.
- كما تبيّن أن المدير العام الأمن العام قد أصدر قراراً بتاريخ 2019/5/13 يقضي بترحيل جميع المواطنين السوريين الذين دخلوا إلى لبنان خلسة بعد تاريخ 2019/4/24، وذلك بناء على إشارة

<sup>1</sup> البيان الرسمي الصادر عن المجلس الأعلى للدفاع تاريخ 2019/4/15

من النيابة العامة دون إحالتهم إلى المحاكمة.<sup>2</sup> ولم ينص قرار الأمن العام إلى تطبيق هذا القرار حصراً على الخارجين من سوريا عبر المعابر الرسمية، مما يؤشر إلى أن الترحيل قد يتناول جميع الداخلين إلى لبنان عبر المعابر غير الرسمية من دون أي استثناء، والأهم من دون أي تحقيق قضائي للتثبت من عدم تعرضهم لأي خطر على حياتهم وحریتهم في سوريا.

- وأخطر ما تبين من هذا القرار هو أنه - وعلى عكس السياسة والممارسات السابقة - يقضي بتسليم المواطنين السوريين مباشرة إلى السلطات السورية (دائرة الهجرة السورية) حيث يحتمل أن يتعرضوا للخطر وفق أي مراقب موضوعي. وهي المرة الأولى التي تقوم السلطات اللبنانية بهذه الخطوة بعدما كان لبنان التزم بعدم ترحيل السوريين منذ العام 2012. وقد التزم الأمن العام بعدم التسليم حتى في حالات ترحيل المواطنين السوريين من مطار بيروت حيث اكتفى بنقلهم إلى الحدود اللبنانية-السورية. وقد تكون الدولة اللبنانية أول دولة في العالم تستأنف عمليات الترحيل إلى سوريا رغم علمها بانتهاك السلطات السائدة هنالك لحقوق مواطنيها بشكل واسع وممنهج.

## II. موقف المنظمات المستدعية:

وانطلاقاً من ذلك، يهيم المنظمات المستدعية إبداء الملاحظات التالية على هذا القرار:

1. أن أسباب اللجوء من سوريا إلى لبنان لم تنتف، بل لا تزال قائمة بالنسبة للعديد من القادمين من سوريا:

يمكننا الاستنتاج من قراري المجلس الأعلى للدفاع والمدير العام للأمن العام أنهما استندا على اعتبارات معيّنة ومفادها بأنه يجوز ترحيل المواطنين السوريين بموجب إجراءات موجزة نظراً لانقضاء أسباب لجوئهم إلى لبنان ولزوال أسباب الخوف من قمع السلطات السورية أو غيرها من الجهات المسيطرة. وهو خطاب تردد على لسان بعض الأحزاب السياسية الممثلة في الحكومة وفي المجلس الأعلى للدفاع.

<sup>2</sup> قرار المدير العام للأمن العام رقم 43830/ق.م.ع تاريخ 2019/5/13

غير ان هذه الاعتبارات خاطئة ولا تستند إلى أي أدلة أو معطيات موضوعية أو علمية عن الأوضاع في سوريا، بل تأتي خلافاً للعديد من التقارير التي تثبت عكس ذلك. على سبيل المثال، نشرت صحيفة "الواشنطن بوست" في 2019/6/2 تقريراً مفصلاً حول اعتقال أكثر من 2000 مواطناً سورياً بعد عودتهم من لبنان وتعرضهم للتعذيب. ولا تزال السلطات السورية تمنع منظمات الأمم المتحدة من الوصول الى عدد من المناطق السورية للوقوف على أوضاع العائدين.

والواقع أنه، وإن كانت أسباب اللجوء لم تعد عامة لتشمل جميع القادمين من سوريا كما كانت في السابق، فهي لا تزال قائمة بالنسبة للعديد منهم من السوريين والفلسطينيين، لا سيما بالنسبة للقادمين من بعض المناطق السورية غير المستقرة أمنياً، والشباب الرافضين الالتحاق بالخدمة العسكرية الإلزامية، والنساء والأقليات المعرضات للخطر، والمعارضين السياسيين، والمدافعين عن الحقوق، والأشخاص المعرضين للاحتجاز (والتعذيب المستشري) في السجون السورية، والذين يتوجب على الدولة اللبنانية حمايتهم من الاعادة القسرية الى سوريا.

## 2. أن القرارين يتجاهلان أن لبنان يفرض على المواطنين السوريين شروط دخول إلى لبنان مخالفة للقانون وللأحكام القضائية:

فحتى اللحظة، لم تنفذ الحكومة ولا المديرية العامة للأمن العام الحكم القضائي الصادر عن مجلس شورى الدولة الذي أبطل شروط دخول وإقامة السوريين الصادرة في بداية العام 2015 وأعلن أنها غير قانونية لصدورها عن سلطة غير مختصة (قرار مجلس شورى الدولة رقم 2017/421-2018 تاريخ 2018/2/8)، علماً أن وزارة الداخلية قد أبلغت بهذا القرار القضائي منذ 2018/6/4 وأحيل الى المديرية العامة للأمن العام بتاريخ 2018/6/7 (مرفق القرار وايصال التبليغ). وبهنا التذكير في هذا الإطار أن قرارات مجلس شورى الدولة هي ملزمة للإدارة سناً للمادة 93 من نظام مجلس الشورى وانه على وزارة الداخلية والمديرية العامة للأمن العام تنفيذ القرار المذكور تحت طائلة المسؤولية والتعرض لغرامة اكراهية.<sup>3</sup>

<sup>3</sup> المادة 93 من نظام مجلس شورى الدولة: "احكام مجلس شورى الدولة ملزمة للادارة. وعلى السلطات الادارية ان تنقيد بالحالات القانونية كما وصفتها هذه الاحكام. على الشخص المعنوي من القانون العام ان ينفذ في مهلة معقولة الاحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة تحت طائلة المسؤولية وادا تأخر عن التنفيذ من دون سبب، يمكن بناء على طلب المتضرر الحكم بالزامه بدفع غرامة اكراهية يقدرها مجلس شورى الدولة تبقى سارية لغاية تنفيذ الحكم. كل موظف يستعمل سلطته او نفوذه مباشرة او غير مباشرة ليعيق او يؤخر تنفيذ القرار القضائي المذكور في الفقرة السابقة يغرم امام ديوان المحاسبة بما لا يقل عن راتب ثلاثة اشهر ولا يزيد عن راتب ستة اشهر."

وأهم ما جاء في قرار مجلس شوري الدولة، الفقرات الآتية:

- أن قرار الأمن العام الصادر في العام 2015 والذي قضى بتعديل شروط دخول وإقامة المواطنين السوريين مخالف للقانون لصدوره عن جهة غير مختصة،
- أن مجلس الوزراء هو السلطة الصالحة لتعديل شروط دخول وإقامة الأجانب،
- أن دور الأمن العام ينحصر بتطبيق هذه الشروط دون الحق بتعديلها أو بفرض رسوم جديدة،
- أنه لا يوجد مبرر قانوني لعدم ممارسة مجلس الوزراء لهذه الصلاحية، كون عمله لم يكن معطلاً ولعدم توفر شروط الظروف الاستثنائية التي قد تبرر تجاوز صلاحياته؛
- أن أي تعديل لشروط دخول وإقامة السوريين في لبنان يجب أن يراعي الاتفاقيات الدولية الموقعة مع سوريا والتي تضمن حرية التنقل للأشخاص بين البلدين وحرية الإقامة والعمل.

### 3. إن المجلس الأعلى للدفاع ليس لديه صلاحية اتخاذ قرارات بترحيل الأجانب من لبنان:

إن صلاحية إصدار قرارات بترحيل الأجانب من لبنان لا تعود الى المجلس الأعلى للدفاع وفقاً لمهامه المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الدفاع الوطني رقم 102/1983، كما لا تعود الى الأجهزة الأمنية كالجيش والأمن الداخلي الذين نفذوا أكبر عدد من عمليات الترحيل لغاية اليوم. فالقانون اللبناني يحصر قرارات الترحيل بحق الأجانب الذين لم يدخلوا عبر المعابر الرسمية بالقضاء الجزائي بعد حصول الأجنبي على محاكمة عادلة يتسنى له خلالها تقديم الدفاع المناسب ضد عقوبة الترحيل (المادة 32 من قانون الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في 10/7/1962 والمواد 71 و 88 و 89 من قانون العقوبات).

كما نص القانون على صلاحية المدير العام للأمن العام بإصدار قرارات بترحيل الأجانب في حالات استثنائية حيث يشكل وجود الأجنبي خطراً على الأمن والسلامة العامين (المادة 17 من قانون الصادر في 10/7/1962).<sup>4</sup> ولا يمكن أن ينطبق هذا النص بشكل جماعي على مجموعة من

<sup>4</sup> المادة 17 من القانون الصادر في 10/7/1962:

'يخرج الاجنبي من لبنان بقرار من مدير عام الأمن العام اذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين، وعلى مدير عام الأمن العام أن يودع وزير الداخلية فوراً صورة عن قراره.

يجري الاخراج اما بابلاغ الشخص المعني وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير عام الأمن العام أو بترحيله الى الحدود بواسطة قوى الأمن الداخلي".

الأجانب لمجرد مخالفتهم أنظمة الدخول (غير القانونية أصلاً) دون أن يفترن ذلك بوقائع أخرى تثبت أن وجودهم في لبنان يشكل خطراً على الأمن والسلامة العامين، كون هذا الخطر يجب أن يحدد بشكل فردي ويستوجب رقابة وزير الداخلية. وهذا الشرط الجوهري (رقابة وزير الداخلية) كان قد أدخل إلى القانون الصادر في 1962/7/10 بناء لاعتراضات العديد من النواب على إعطاء صلاحية الإخراج إلى مدير عام الأمن العام من دون أن يخضع هذا القرار إلى رقابة وزير الداخلية الذي يخضع بدوره إلى الرقابة السياسية من قبل مجلس النواب. وقد أكدت اجتهادات مجلس شورى الدولة ضرورة توفّر هذا الشرط الجوهري من أجل صحة القرار الإداري بالترحيل الصادر عن المديرية العامة للأمن العام.<sup>5</sup>

#### 4. إن حق اللجوء الى لبنان هرباً من الاضطهاد هو حق دستوري، وأي قرار ترحيل الى سوريا يستوجب منح الأجنبي فرصة للدفاع عن نفسه:

إن حق اللجوء الى لبنان هرباً من الاضطهاد هو حق دستوري (الفقرة ب- من مقدمة الدستور) أسوة بمبدأ عدم التوطين (الفقرة ط- من المقدمة).<sup>6</sup> يتوجب تالياً على السلطات اللبنانية احترام هاذين المبدأين الدستوريين بشكل متساوٍ.

إن السلطات اللبنانية كافة ملزمة قانوناً بموجب عدم ترحيل أي شخص الى سوريا قسراً، وذلك استناداً إلى الدستور اللبناني والعرف الدولي بعدم الإعادة القسرية والمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي انضمت إليها لبنان في العام 2000.<sup>7</sup> كما أن حق الدفاع هو حق طبيعي مكّس بموجب الدستور اللبناني والاتفاقيات الدولية واجتهادات القضاء اللبناني. وهو ينطبق على جميع الهيئات الإدارية التي تتخذ قرارات وعقوبات تمس بحقوق الأفراد، ويلزمها بالاستماع الى الأفراد قبل إصدار أي عقوبة أو قرار أو تدبير يمس بحقوقهم.

<sup>5</sup> يراجع مثلاً: قرار مجلس شورى الدولة رقم 235 تاريخ 1971/5/17، وقرار مجلس شورى الدولة رقم 56 تاريخ 1969/5/13.

<sup>6</sup> إن الدستور اللبناني نص في مقدمته (الفقرة ب) على التزام لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الانسان. ووفقاً لاجتهاد المجلس الدستوري المستقر، إن مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ منه وتالياً إن الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان هي حقوق ذات قيمة دستورية. وقد نصت المادة 14 من الإعلان على الآتي: "(1) لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد."

<sup>7</sup> القانون رقم 185 تاريخ 2000/5/24 الإجازة للحكومة للانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة. وقد نصت المادة 3 من هذه الاتفاقية على الآتي: "لا يجوز لأية دولة طرف ان تطرد اي شخص او ان تعيده (ان ترده) او ان تسلمه الى دولة اخرى، إذا توافرت لديها اسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب".

وهذه المبادئ تفرض (على الأقل) منح أي شخص موضوع قرار ترحيل الى سوريا الوقت الكافي لتقديم الدفاع عن نفسه والاعتراض على قرار ترحيله وتوضيح أسباب دخوله الى لبنان عبر المعابر غير الرسمية وأسباب عدم رغبته بالعودة الى سوريا ومراجعة القضاء أو البحث عن بلد آخر للانتقال اليه.

وتالياً، إن أي قرار ترحيل الى سوريا ينفذ من دون أن يمنح الأجنبي فرصة للاعتراض عليه يشكل انتهاكاً صارخاً للحق الطبيعي بالدفاع وللدستور اللبناني الذي يكرّس حق اللجوء وموجب حماية أي أجنبي قد يتعرّض للاضطهاد في بلده.

### III. مطالب المنظمات المستدعية:

واستناداً إلى هذه الملاحظات، تذكر المنظمات المستدعية الحكومة اللبنانية ومختلف أجهزتها، بالآتي:

- أن كل الأحكام التي ترعى دخول وإقامة السوريين في لبنان اليوم هي أحكام غير قانونية بموجب قرار صادر عن المرجع القضائي الأعلى الذي هو مجلس شورى الدولة في قراره رقم 421 تاريخ 2018/2/8،
- أنه لا من مبرر لتجاوز الأصول القانونية فيما يتعلق بحياة اللاجئين من سوريا وحمايتهم من الترحيل القسري، وفقاً لما جاء في قرار مجلس شورى الدولة المذكور الذي اعتبر أن الشروط القانونية للظروف الاستثنائية غير متوفرة لتبرير مخالفة القانون وتجاوز الأمن العام لصلاحياته.
- إن عدم تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة رقم 2018/421 يشكل مخالفة صارخة للدستور والقوانين وينتهك مبدأ دولة القانون والمؤسسات، ويقتضي أن تتوفر الإرادة السياسية والمؤسسية للتصدي لانتهيار دولة القانون قبل أي أمر آخر.
- أن ترحيل أي شخص الى سوريا بموجب اصول موجزة ودون منحه حق الدفاع والاعتراض على قرار الترحيل يشكل مخالفة صارخة للدستور اللبناني والاتفاقيات الدولية.

لذلك، فإنها تطلب من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للدفاع ووزارة الداخلية والمدير العام للأمن العام:

1. إلغاء القرار الصادر عن المجلس الأعلى للدفاع رقم 50/أع/م ج اد/س تاريخ 2019/4/15 وقرار المدير العام للأمن العام رقم 43830/ق.م.ع تاريخ 2019/5/13 والقاضيين بترحيل المواطنين السوريين الداخلين الى لبنان عبر المعابر غير الرسمية،

2. المبادرة فوراً إلى تنفيذ قرار مجلس شوري الدولة رقم 2017/421-2018 تاريخ 2018/2/8، ضماناً للشرعية والانتظام العام في لبنان، والإعلان عن وقف العمل بالإجراءات الصادرة عن المديرية العامة الأمن العام في العام 2015 وتعديلاتها بخصوص شروط دخول المواطنين السوريين وإقامتهم في لبنان،

3. تحمّل المسؤولية في وضع سياسة عامة ترعى لجوء المواطنين من سوريا الى لبنان بما يتوافق مع الدستور اللبناني والتزامات لبنان الإنسانية والدولية،

**كما أنها تطلب من النيابة العامة كافة:**

1. الامتناع عن إصدار إشارة الى الأجهزة الأمنية بترك أمر البت بترحيل الأجانب القادمين من سوريا الداخلين عبر المعابر غير الرسمية الى المدير العام للأمن العام،

2. الامتناع عن تنفيذ عقوبة الترحيل (الإخراج من البلاد) قبل إحالة القادمين من سوريا الى قضاء الحكم ومنحهم الحق بالمحاكمة العادلة.

## المنظمات الموقعة:

### 1. المفكرة القانونية

ممثلة بالمدير التنفيذي المحامي نزار صاغية  
جمعية حائزة على بيان علم وخبر رقم 2360 تاريخ 2009/12/22

### 2. رواد الحقوق

ممثلة بالمديرة التنفيذية السيدة سميرة طراد  
جمعية حائزة على بيان علم وخبر رقم 588 تاريخ 2015/3/28

### 3. جمعية "ألف"

ممثلة بالمدير التنفيذي السيد جورج غالي  
جمعية حائزة على بيان علم وخبر رقم 2013/1855

### 4. المركز اللبناني لحقوق الانسان

ممثلة برئيس الهيئة الإدارية السيد وديع الأسمر  
جمعية حائزة على بيان علم وخبر رقم 218 تاريخ 2008/02/22

### 5. أمم للتوثيق والأبحاث

ممثلة بممثلها تجاه الحكومة السيد لقمان سليم  
جمعية حائزة على بيان علم وخبر رقم 34 تاريخ 2005/02/28

### 6. دعم لبنان

ممثلة بالمديرة التنفيذية د. ماري-نويل ابي ياغي  
جمعية حائزة على بيان علم وخبر رقم 16057 تاريخ 2008/11/24

### 7. منظمة تبادل الإعلام الاجتماعي

ممثلة بالمدير التنفيذي السيد محمد نجم  
جمعية حائزة على بيان علم وخبر رقم 165 تاريخ 2010/2/3

### 8. المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين

ممثل بالمدير التنفيذي السيد احمد الديراني  
جمعية حائزة على بيان علم وخبر رقم 365 تاريخ 2011/02/26